

في مارس/آذار وأبريل/نيسان 2017، بعثت "هيومن رايتس ووتش" برسائل إلى 6 مؤسسات مصرية، منها الرئاسة ووزارة الدفاع، عبّرت فيها عن قلقها تجاه عقوبات الإعدام الصادرة عن محاكم عسكرية، ودعت الرئيس عبد الفتاح السيسي ووزير الدفاع صدقي صبحي إلى عدم المصادقة على عقوبات الإعدام الصادرة في القضية رقم 174 لسنة 2015 تحديداً، والتي حُكم فيها على 8 رجال بالإعدام. دعت هيومن رايتس ووتش السلطات المصرية إلى تعليق استخدام عقوبة الإعدام في جميع المحاكم العادية والعسكرية في ظلّ الارتفاع الكبير في عدد أحكام الإعدام، واضطراب الوضع السياسي، وعدم إصدار قانون شامل للعدالة الانتقالية منذ أن خلع الجيش أول رئيس مصري جاء بانتخابات حرّة في يوليو/تموز 2013.

- I.رسالة إلى الرئيس عبدالفتاح السيسي.....2
- II.رسالة إلى الفريق أول صدقي صبحي6
- III.رسالة إلى الإمام الأكبر، شيخ جامع الأزهر.....9
- IV.رسالة إلى مفتي الدبار المصرية.....13
- V.رسالة إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان17
- VI.رسالة إلى السيد نبيل صادق النائب العام21

I. رسالة إلى الرئيس عبدالفتاح السيسي

7 أبريل/نيسان 2017

الرئيس عبدالفتاح السيسي
جمهورية مصر العربية

الموضوع: تعليق عقوبة الإعدام

سيادة الرئيس،

أكتب إليكم بشأن قضية ذات أهمية قصوى: استخدام عقوبة الإعدام في مصر. بصفتكم رئيس الجمهورية، لكم سلطة التصديق على جميع أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم المدنية أو العسكرية أو تخفيفها أو العفو عنها.

يعتبر هذا النوع من العقاب فريداً في قسوته ونهائيته، كونه لا رجعة فيه، وتعزيره شبهات التعسف والتحيز والخطأ على المستوى الدولي. وفي ضوء الأحداث التي وقعت في مصر منذ 2013، نشعر بقلق بالغ أن عقوبة الإعدام يمكن أن تُطبق ظلماً وخطأ في المستقبل القريب.

نلتمس منكم تعليق استخدام عقوبة الإعدام في جميع المحاكم، وذلك بعدم التصديق على أي عقوبات إعدام مستقبلية تصدر عن قضاة مدنيين أو عسكريين. كما ندعوكم إلى مراجعة قضيتين محددين نستعرضهما أدناه، تم الحكم فيهما في محاكم عسكرية ابتدائية، سيواجه فيهما المتهمون خطر الإعدام إن تم رفض مطالب استئنافهم وصدقت على عقوبات الإعدام. نحثكم على ألا تفعلوا ذلك.

"هيومن رايتس ووتش" منظمة دولية لحقوق الإنسان تعمل على التحقيق والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من 90 دولة. نحث الحكومات على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان وتنفيذ سياسات تحمي الحقوق. أجرت هيومن رايتس ووتش تحقيقات ونشرت تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر منذ 1991.

تعارض هيومن رايتس ووتش عقوبة الإعدام في جميع الظروف والبلدان بسبب القسوة المتأصلة فيها وعدم القدرة على التراجع عنها. في عام 2013، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى جميع الدول إلى تعليق استخدام عقوبة الإعدام، وتقييد ممارستها تدريجياً، وحصر استخدامها في الجرائم الأكثر خطورة، مع التوجه نحو إلغائها في نهاية المطاف.

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
سارة ليا وينسن، المديرة التنفيذية
لمى فقيه، نائبة المديرة
إريك غولستين، نائب المديرة
جو ستورك، نائب المديرة
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمرافعة

اللجنة الاستشارية

كاثرين بيراتيس، المديرة
أنسلي بالي، مسؤول
بروس راب، مسؤول
غارني سيك، مسؤول
فواد عبد المومني
جمال أبو علي
ياسر عكاوي
هالة الدوسري
صلاح الحجيلان
عبدالغني الإيراني
أحمد المخيني
غانم النجار
ليزا اندرسون
شاؤول بخاش
ديفيد بيرنشتاين
روبرت بيرنشتاين
نيثان براون
بول شيفغيني
هنا إدوار
بهي الدين حسن
حسن المصري
منصور فرحان
لبنى فريخ غورغيس
أيل كروس
عمر حمزاوي
أسوس هاردي
شوان جبارين
مارينا بينتو كوفمان
يوسف خلات
أحمد منصور
ستيفان ماركس
عبدالعزیز نعدي
نيل رجب
فيكي رسكين
تشارلز شلمس
شيد شينبيرغ
سوزان تاماسيبي
مصطفى تليلي

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي
ميشيل الكساندر، نائب المدير التنفيذي
والمبادرات العالمية
ايان ليفاين، نائب المدير التنفيذي البرامج
تشاك لاميتينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات
وليد أبوب، مدير تكنولوجيا المعلومات
إيما دالي، مدير الاتصالات
باربرا غوليلمو، مدير المالة والإدارة
باليوتوني أولوغوجي، نائب مدير البرامج
دينا بوكيمبنيير، المستشار العام
توم بورتيوس، نائب مدير البرامج
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية
جو ساوندرز، نائب مدير البرامج
فرانيسيس سينا، مدير الموارد البشرية

مصر طرف في عدد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، والتي تطلب من الدول تقييد استخدام عقوبة الإعدام وقصرها على الجرائم الأكثر خطورة، بعد محاكمات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. دعت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، التي تفسر الميثاق الإفريقي، عام 2015، الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو تعليق تطبيقها، وعدم تنفيذ أي إعدامات عندما تكون المحاكمات غير عادلة بشكل واضح. قالت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، هيئة الخبراء التي تراقب التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنه "في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام، فإن الاحترام الدقيق لضمانات المحاكمة العادلة له أهمية خاصة".

لا تزال 58 دولة فقط تنفذ عقوبة الإعدام، في حين أن 140 دولة ألغتها في القانون أو في التطبيق. في مصر، يعتقد الخبراء القانونيون أن هناك أكثر من 105 جرائم يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات والقوانين الأخرى. مصر هي واحدة من 5 دول أفريقية فقط نفذت عمليات إعدام في عام 2015، والثامنة عالميا في عدد أحكام الإعدام التي نُفذت في تلك السنة. لا توفر السلطات المصرية إحصاءات متعلقة بالإعدام، لكن منذ يوليو/تموز 2013 ارتفع عدد أحكام وعمليات الإعدام بشكل حاد. وفقا لـ "منظمة العفو الدولية"، نفذت مصر 22 إعداماً على الأقل في 2015، 7 منها في قضايا سياسية، و15 إعداماً على الأقل في 2014. يُعدّ هذا مفارقة واضحة لتاريخ مصر الحديث، ففي 2010، السنة الأخيرة الكاملة من حكمه، وافق الرئيس السابق حسني مبارك على 4 أحكام بالإعدام. وفي عام 2011، عندما كان المجلس العسكري يحكم مصر، نفذت السلطات إعداماً واحداً فقط. وفقا للمعلومات المتاحة، لم يوافق الرئيسان السابقان محمد مرسي و عدلي منصور، بين عامي 2012 و 2013، على أي حكم بالإعدام.

منذ يوليو/تموز 2013، حكمت المحاكم الجنائية المصرية على مئات الأشخاص بالإعدام. اتخذت أعلى محكمة استئناف في مصر، محكمة النقض، موقفاً متشككاً للغاية من هذه الأحكام، وأيدت الحكم بالإعدام في قضيتين فقط، وألغت مئات الأحكام الأخرى. في كثير من الحالات، ألغى قضاة محكمة النقض قرارات المحاكم الأدنى لأنها لم تستوف المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة.

منذ أكتوبر/تشرين الأول 2014، أحال أعضاء النيابة العامة، في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أكثر من 8000 مدني إلى المحاكم العسكرية، التي تفتقر إلى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك حق المتهمين في معرفة التهم الموجهة إليهم، والاتصال بمحام، وحضور محام أثناء التحقيقات، والمثول أمام قاض بشكل سريع. قضاة المحاكم العسكرية هم ضباط عسكريون يخضعون لسلسلة القيادة، وبالتالي لا يتمتعون بالاستقلالية ليتجاهلوا تعليمات رؤسائهم. منذ يوليو/تموز 2013، حكمت المحاكم العسكرية الابتدائية بإعدام 60 متهماً في 10 قضايا على الأقل. رغم أن المحاكم العسكرية أصدرت عدداً أقل من أحكام الإعدام مقارنة بالمحاكم العادية منذ 2013، فإن 6 أشخاص أعدموا بعد محاكمات عسكرية، و2 فقط بعد محاكمات عادية. مداوات المحاكم العسكرية عادة ما تتم بشكل أسرع من مداوات المحاكم العادية.

تحظر "المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا"، التي اعتمدت في عام 2003، محاكمة المدنيين عسكرياً في جميع الظروف. كما قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه لا ينبغي للمحاكم العسكرية أن تكون لها سلطة إصدار عقوبة الإعدام.

نودّ توجيه انتباهكم إلى حالتين لمدنيين حُكم عليهم بالإعدام في محاكمات عسكرية، ويجري الآن استئناف أحكام الإعدام التي صدرت في حقهم. في القضية 174 لعام 2015، والمعروفة باسم "خلية العمليات المتقدمة"، والقضية 22 لعام 2015، والمعروفة باسم "تفجير إستاند كفر الشيخ"، وثقت هيومن رايتس ووتش انتهاكات خطيرة قبل وأثناء المحاكمات، بما في ذلك رفض القضاة وأعضاء النيابة التحقيق في ادعاءات المتهمين أنهم تعرضوا للاختفاء القسري، ومُنعوا من الاتصال بمحاميين، وتعرضوا للتعذيب لانتراع اعترافات. أصدر ضباط الجيش الذين ترأسوا الجلسات كقضاة أحكاما بالإعدام في حق 8 متهمين في "خلية العمليات المتقدمة"، 6 منهم حضوريا، وفي حق 7 متهمين في قضية "تفجير إستاند كفر الشيخ"، 4 منهم حضوريا. استأنف المتهمون المحتجزون في كلتا القضيتين الأحكام أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية، ولكنهم يواجهون خطر الإعدام الوشيك في حالة رفض استئنافهم.

تتشابه هاتان القضيتان مع قضية سابقة معروفة باسم "خلية عرب شركس". في هذه القضية، حكمت محكمة عسكرية على 6 أشخاص حضوريا بالإعدام بعد محاكمة قصيرة حرّموا خلالها من الضمانات الأساسية لسلامة إجراءات التقاضي. اتهمت النيابة العسكرية الرجال بالمشاركة في تبادل إطلاق نار في بلدة عرب شركس في مارس/آذار 2014 والتي أسفرت عن مقتل ضابطين في الجيش. وثقت هيومن رايتس ووتش أن 3 على الأقل من الرجال الستة لا يمكن أن يكونوا قد شاركوا في أي من الهجمات التي من أجلها تم الحكم عليهم بالإعدام، لأن السلطات كانت قد اعتقلتهم قبل ذلك بأشهر، وكانوا رهن الاحتجاز. زعم كل الرجال الستة أن اعترافاتهم انتزعت منهم تحت التعذيب. قال والد أحد المتهمين لـ هيومن رايتس ووتش إنه رأى ابنه بكسور في فخذه وركبته اليسرى، نتيجة التعذيب، حسب زعمه. لكنّ الرجال الستة أعدموا في مايو/أيار 2015.

غياب ضمانات المحاكمة العادلة بشكل عام في مصر، بما في ذلك القضايا التي انتهت بأحكام إعدام، مثير للقلق بشكل خاص. منذ يوليو/تموز 2013، شهدت مصر فترة من الاضطراب والاستقطاب السياسيين لا مثيل لهما في تاريخها الحديث. اعتقلت الشرطة عشرات الآلاف من الناس، وقتلت مئات المتظاهرين، وأصدرت المحاكم مئات الأحكام بالإعدام، ووافقت الحكومة على قوانين جديدة مسيئة، وقيدت الحقوق الأساسية، ولم تتبنّ أي قانون للعدالة الانتقالية، فحرمت البلاد من آليات يمكنها المساعدة في حل قضايا العنف السياسي المثيرة للجدل، في إطار ديمقراطي وبما يتماشى مع القانون الدولي. في تقرير نشر في أكتوبر/تشرين الأول 2016، وثقت "اللجنة الدولية لحقوقيين" التسييس المتزايد للقضاء المصري، والعيوب الكبيرة التي تقوّض استقلال القضاة والنيابة العامة، مثل إجراء محاكمات بناء على تهم لا أساس لها من دليل، والفشل في تحديد المسؤولية الجنائية بشكل فردي. بعد إعدامات عرب شركس في مايو/أيار 2015، ذكر عضوان في "المجلس القومي لحقوق الإنسان" شبه الرسمي أن ظروف الانتقال في مصر كانت تقترض إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام.

إننا نخشى أن يواجه المتهمون المذكورون أعلاه الإعدام بعد أن يُدانوا في محاكمات عسكرية جائرة بشكل صارخ تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. سيادة الرئيس، ينصّ قانون القضاء العسكري على أن تنال جميع عقوبات الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية تصديقكم. كما يمنحك قانون الإجراءات الجنائية سلطة العفو أو تخفيف عقوبات الإعدام التي تصدرها محاكم مدنية. ولذلك فأنتم ملزمون باحترام البنود المتعلقة بحقوق الإنسان في المعاهدات الدولية التي انضمت لها مصر. نرجو ألا تصدّقوا على عقوبات الإعدام الصارّة في القضيتين المذكورتين أعلاه،

وأن تستخدموا سلطتكم لحماية قدسية الحياة، وضمان التزام مصر بالمبادئ الأساسية لسلامة الإجراءات
والمحاكمة العادلة.

مع التقدير،

[التوقيع]

سارة ليا ويتسن
المديرة التنفيذية
قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش

II. رسالة إلى الفريق أول صدقي صبحي

7 أبريل/نيسان 2017

www.hrw.org

الفريق أول صدقي صبحي
وزير الدفاع
جمهورية مصر العربية

الموضوع: تعليق عقوبة الإعدام

معالي الوزير،

أكتب إليكم بشأن قضية ذات أهمية قصوى: استخدام عقوبة الإعدام في مصر. بصفتكم وزير الدفاع، لكم سلطة الموافقة على جميع أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية أو تخفيفها أو إلغائها، قبل إحالة العقوبات التي توافقون عليها إلى الرئيس لتتال التصديق النهائي.

يعتبر هذا النوع من العقاب فريداً في قسوته ونهائيته، كونه لا رجعة فيه، وتعزيره شبهات التعسف والتحيز والخطأ على المستوى الدولي. وفي ضوء الأحداث التي وقعت في مصر منذ 2013، نشعر بقلق بالغ أن عقوبة الإعدام يمكن أن تُطبق ظلماً وخطأ في المستقبل القريب.

نلتمس منكم تعليق استخدام عقوبة الإعدام في المحاكم العسكرية، وذلك بعدم التصديق على أي عقوبات إعدام مستقبلية تصدر عن القضاء العسكري. كما ندعوكم إلى مراجعة قضيتين محددين نستعرضهما أدناه، هما الآن تم الحكم فيهما في محاكم عسكرية ابتدائية، والتراجع عن الموافقة على عقوبات الإعدام الصادرة فيهما. سيواجه المتهمون في القضيتين خطر الإعدام إن تم رفض مطالب استئنافهم.

"هيومن رايتس ووتش" منظمة دولية لحقوق الإنسان تعمل على التحقيق والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من 90 دولة. نحث الحكومات على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان وتنفيذ سياسات تحمي الحقوق. أجرت هيومن رايتس ووتش تحقيقات ونشرت تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر منذ 1991.

تعارض هيومن رايتس ووتش عقوبة الإعدام في جميع الظروف والبلدان بسبب القسوة المتأصلة فيها وعدم القدرة على التراجع عنها. في عام 2013، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى جميع الدول إلى تعليق استخدام عقوبة الإعدام، وتقبيد ممارستها تدريجياً، وحصر استخدامها في الجرائم الأكثر خطورة، مع التوجه نحو إلغائها في نهاية المطاف.

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
سارة ليا وينسن، المديرية التنفيذية
لمى فقيه، نائبة المديرية
إريك غولستين، نائب المديرية
جو ستورك، نائب المديرية
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمرافعة

اللجنة الاستشارية

كاثرين بيراتيس، المديرية
أنسلي بالي، مسؤول
بروس راب، مسؤول
غاراي سيك، مسؤول
فواد عبد المومني
جمال أبو علي
ياسر عكاوي
هالة الدوسري
صلاح الحجيلان
عبدالغني الإيراني
أحمد المخيني
غانم النجار
ليزا اندرسون
شاؤول بخاش
ديفيد بيرنشتاين
روبرت بيرنشتاين
نيثان براون
بول شنيغيني
هنا إدوار

بهي الدين حسن
حسن المصري
منصور فرحان
لبنى فريخ غورغيس
أيل كروس
عمر حمزاوي
أسوس هاردي
شوان جبارين
مارينا بينتو كوفمان
يوسف خلانت
أحمد منصور
ستيفان ماركس
عبدالعزیز نعيدي
نيل رجب
فيكي رسكين
تشارلز شلمس
شيد شينبيرغ
سوزان تاماسيبي
مصطفى تليلي

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي
ميشيل الكساندر، نائب المدير التنفيذي
والمبادرات العالمية
ايان ليفاين، نائب المدير التنفيذي البرامج
تشاك لاميتنج، نائب المدير التنفيذي، العمليات
وليد أبوب، مدير تكنولوجيا المعلومات
إيما دالي، مدير الاتصالات
باربرا غوليلمو، مدير المالة والإدارة
بالاتوندي أولوغوجي، نائب مدير البرامج
دينا بوكيمبير، المستشار العام
توم بورنتوس، نائب مدير البرامج
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية
جو سالوندرز، نائب مدير البرامج
فرانيسيس سينا، مدير الموارد البشرية

مصر طرف في عدد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، والتي تطلب من الدول تقييد استخدام عقوبة الإعدام وقصرها على الجرائم الأكثر خطورة، بعد محاكمات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. دعت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، التي تفسر الميثاق الإفريقي، عام 2015، الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو تعليق تطبيقها، وعدم تنفيذ أي إعدامات عندما تكون المحاكمات غير عادلة بشكل واضح. قالت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، هيئة الخبراء التي تراقب التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنه "في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام، فإن الاحترام الدقيق لضمانات المحاكمة العادلة له أهمية خاصة".

لا تزال 58 دولة فقط تنفذ عقوبة الإعدام، في حين أن 140 دولة ألغتها في القانون أو في التطبيق. في مصر، يعتقد الخبراء القانونيون أن هناك أكثر من 105 جرائم يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات والقوانين الأخرى. مصر هي واحدة من 5 دول أفريقية فقط نفذت عمليات إعدام في عام 2015، والثامنة عالميا في عدد أحكام الإعدام التي نُفذت في تلك السنة. لا توفر السلطات المصرية إحصاءات متعلقة بالإعدام، لكن منذ يوليو/تموز 2013 ارتفع عدد أحكام وعمليات الإعدام بشكل حاد. وفقا لـ "منظمة العفو الدولية"، نفذت مصر 22 إعداماً على الأقل في 2015، 7 منها في قضايا سياسية، و15 إعداماً على الأقل في 2014. يُعدّ هذا مفارقة واضحة لتاريخ مصر الحديث، ففي 2010، السنة الأخيرة الكاملة من حكمه، وافق الرئيس السابق حسني مبارك على 4 أحكام بالإعدام. وفي عام 2011، عندما كان المجلس العسكري يحكم مصر، نفذت السلطات إعداماً واحداً فقط. وفقا للمعلومات المتاحة، لم يوافق الرئيسان السابقان محمد مرسي وعدلي منصور، بين عامي 2012 و2013، على أي حكم بالإعدام.

منذ يوليو/تموز 2013، حكمت المحاكم الجنائية المصرية على مئات الأشخاص بالإعدام. اتخذت أعلى محكمة استئناف في مصر، محكمة النقض، موقفاً متشككاً للغاية من هذه الأحكام، وأيدت الحكم بالإعدام في قضيتين فقط، وألغت مئات الأحكام الأخرى. في كثير من الحالات، ألغى قضاة محكمة النقض قرارات المحاكم الأدنى لأنها لم تستوف المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة.

منذ أكتوبر/تشرين الأول 2014، أحال أعضاء النيابة العامة، في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أكثر من 8000 مدني إلى المحاكم العسكرية، التي تفتقر إلى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك حق المتهمين في معرفة التهم الموجهة إليهم، والاتصال بمحام، وحضور محام أثناء التحقيقات، والمثول أمام قاض بشكل سريع. قضاة المحاكم العسكرية هم ضباط عسكريون يخضعون لسلسلة القيادة، وبالتالي لا يتمتعون بالاستقلالية ليتجاهلوا تعليمات رؤسائهم. منذ يوليو/تموز 2013، حكمت المحاكم العسكرية الابتدائية بإعدام 60 متهماً في 10 قضايا على الأقل. رغم أن المحاكم العسكرية أصدرت عدداً أقل من أحكام الإعدام مقارنة بالمحاكم العادية منذ 2013، فإن 6 أشخاص أعدموا بعد محاكمات عسكرية، و2 فقط بعد محاكمات عادية. مداوات المحاكم العسكرية عادة ما تتم بشكل أسرع من مداوات المحاكم العادية.

تحظر "المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا"، التي اعتمدت في عام 2003، محاكمة المدنيين عسكرياً في جميع الظروف. كما قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه لا ينبغي للمحاكم العسكرية أن تكون لها سلطة إصدار عقوبة الإعدام.

نودّ توجيه انتباهكم إلى حالتين لمدينين حُكم عليهم بالإعدام في محاكمات عسكرية، ويجري الآن استئناف أحكام الإعدام التي صدرت في حقهم. في القضية 174 لعام 2015، والمعروفة باسم "خلية العمليات المتقدمة"، والقضية 22 لعام 2015، والمعروفة باسم "تفجير إستاذ كفر الشيخ"، وثقت هيومن رايتس ووتش انتهاكات خطيرة قبل وأثناء المحاكمات، بما في ذلك رفض القضاة وأعضاء النيابة التحقيق في ادعاءات المتهمين أنهم تعرضوا للاختفاء القسري، ومُنعوا من الاتصال بمحاميين، وتعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات. أصدر ضباط الجيش الذين ترأسوا الجلسات كقضاة أحكاما بالإعدام في حق 8 متهمين في "خلية العمليات المتقدمة"، 6 منهم حضوريا، وفي حق 7 متهمين في قضية "تفجير إستاذ كفر الشيخ"، 4 منهم حضوريا. استأنف المتهمون المحتجزون في كلتا القضيتين الأحكام أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية، ولكنهم يواجهون خطر الإعدام الوشيك في حالة رفض استئنافهم.

تتشابه هاتان القضيتان مع قضية سابقة معروفة باسم "خلية عرب شركس". في هذه القضية، حكمت محكمة عسكرية على 6 أشخاص حضوريا بالإعدام بعد محاكمة قصيرة حرّموا خلالها من الضمانات الأساسية لسلامة إجراءات التقاضي. اتهمت النيابة العسكرية الرجال بالمشاركة في تبادل إطلاق نار في بلدة عرب شركس في مارس/آذار 2014 والتي أسفرت عن مقتل ضابطين في الجيش. وثقت هيومن رايتس ووتش أن 3 على الأقل من الرجال الستة لا يمكن أن يكونوا قد شاركوا في أي من الهجمات التي من أجلها تم الحكم عليهم بالإعدام، لأن السلطات كانت قد اعتقلتهم قبل ذلك بأشهر، وكانوا رهن الاحتجاز. زعم كل الرجال الستة أن اعترافاتهم انتزعت منهم تحت التعذيب. قال والد أحد المتهمين لـ هيومن رايتس ووتش إنه رأى ابنه بكسور في فخذه وركبته اليسرى، نتيجة التعذيب، حسب زعمه. لكنّ الرجال الستة أعدموا في مايو/أيار 2015. بعد إعدامات عرب شركس في مايو/أيار 2015، ذكر عضوون في "المجلس القومي لحقوق الإنسان" شبه الرسمي أن ظروف الانتقال في مصر كانت تفترض إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام.

إننا نخشى أن يواجه المتهمون المذكورون أعلاه الإعدام بعد أن يُدانوا في محاكمات عسكرية جائرة بشكل صارخ تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. معالي الوزير، بصفتكم المسؤول عن التصديق على عقوبات الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية أو تخفيفها، فأنتم ملزمون باحترام البنود المتعلقة بحقوق الإنسان في المعاهدات التي انضمت لها مصر. نرجو أن تتراجعوا عن موافقتكم على عقوبات الإعدام الصادرة في القضيتين المذكورتين أعلاه، وأن تستخدموا سلطتكم لحماية قدسية الحياة، وضمان التزام مصر بالمبادئ الأساسية لسلامة الإجراءات والمحاكمة العادلة.

مع التقدير،

[التوقيع]

سارة ليا ويتسن
المديرة التنفيذية
قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش

III. رسالة إلى الإمام الأكبر، شيخ جامع الأزهر

21 مارس/أذار 2017

أحمد الطيب
الإمام الأكبر، شيخ جامع الأزهر

الموضوع: تعليق عقوبة الإعدام

فضيلة الإمام،

أكتب إليكم بشأن قضية ذات أهمية قصوى: استخدام عقوبة الإعدام في مصر. من خلال دوركم في إمامة جامع الأزهر، تحوزون سلطة خاصة في الشؤون الدينية والفقهاء الإسلامي. كما أن تأويلكم للدين، بما يشمل مسائل الجرائم والعقوبات، له تأثير كبير في مصر.

يعتبر هذا النوع من العقاب فريداً في قسوته ونهائيته، كونه لا رجعة فيه، وتعتريه شبهات التعسف والتحيز والخطأ على المستوى الدولي. وفي ضوء الأحداث التي وقعت في مصر منذ 2013، نشعر بقلق بالغ أن عقوبة الإعدام يمكن أن تُطبق ظلماً وخطأ في المستقبل القريب.

نلتمس منكم مساندة الجهود المصرية والدولية الرامية إلى تعليق استخدام عقوبة الإعدام في مصر. كما نطلب منكم دعوة السلطات المصرية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في قضيتين نستعرضهما بالتفصيل أدناه، يواجه فيهما المتهمون خطر الإعدام بعد محاكمات جائزة أمام محاكم عسكرية.

"هيومن رايتس ووتش" منظمة دولية لحقوق الإنسان تعمل على التحقيق والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من 90 دولة. نحث الحكومات على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان وتنفيذ سياسات تحمي الحقوق. أجرت هيومن رايتس ووتش تحقيقات ونشرت تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر منذ 1991.

تعارض هيومن رايتس ووتش عقوبة الإعدام في جميع الظروف والبلدان بسبب القسوة المتأصلة فيها وعدم القدرة على التراجع عنها. في عام 2013، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى جميع الدول إلى تعليق استخدام عقوبة الإعدام، وتقييد ممارستها تدريجياً، وحصر استخدامها في الجرائم الأكثر خطورة، مع التوجه نحو إلغائها في نهاية المطاف.

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
سارة ليا وينسن، المديرة التنفيذية
لمى فقيه، نائبة المديرة
إريك غولستين، نائب المديرة
جو ستورك، نائب المديرة
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمرافعة

اللجنة الاستشارية

كاثرين بيراتيس، المديرة
أسلي بالي، مسؤول
بروس راب، مسؤول
غاربي سيك، مسؤول
فواد عبد المومني
جمال أبو علي
ياسر عكاوي
هالة الدوسري
صلاح الحجيلان
عبدالغني الإيراني
أحمد المخيني
غانم النجار
ليزا اندرسون
شاؤول بخاش
ديفيد بيرنشتاين
روبرت بيرنشتاين
نيثان براون
بول شيفغيني
هنا إوار
بهي الدين حسن
حسن المصري
منصور فرحان
لبنى فريخ غورغيس
أيل كروس
عمر حمزاوي
أسوس هاردي
شوان جبارين
مارينا بينتو كوفمان
يوسف خلات
أحمد منصور
ستيفان ماركس
عبدالعزیز نعدي
نبيل رجب
فيكي رسكين
تشارلز شملين
شيد شينبيرغ
سوزان تاماسيبي
مصطفى تليلي

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي
ميشيل الكساندر، نائب المدير التنفيذي
والمبادرات العالمية
ايان ليفاين، نائب المدير التنفيذي البرامج
تشاك لاميتينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات
وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات
إيما دالي، مدير الاتصالات
باربرا غوليلمو، مدير المالة والإدارة
بالاتوندي أولوغوجي، نائب مدير البرامج
دينا بوكيمبير، المستشار العام
توم بورنتوس، نائب مدير البرامج
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية
جو سالوندرز، نائب مدير البرامج
فرانيسيس سينا، مدير الموارد البشرية

مصر طرف في عدد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، والتي تطلب من الدول تقييد استخدام عقوبة الإعدام وقصرها على الجرائم الأكثر خطورة، بعد محاكمات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. دعت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، التي تفسر الميثاق الإفريقي، في تعليق عام أصدرته في 2015 على المادة 4، بشأن الحق في الحياة، الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو تعليق تطبيقها، وعدم تنفيذ أي إعدامات عندما تكون المحاكمات غير عادلة بشكل واضح. قالت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، هيئة الخبراء التي تراقب التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنه "في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام، فإن الاحترام الدقيق لضمانات المحاكمة العادلة له أهمية خاصة".

لا تزال 58 دولة فقط تنفذ عقوبة الإعدام، في حين أن 140 دولة ألغتها في القانون أو في التطبيق. في مصر، يعتقد الخبراء القانونيون أن هناك أكثر من 105 جرائم يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات والقوانين الأخرى. مصر هي واحدة من 5 دول أفريقية فقط نفذت عمليات إعدام في عام 2015، والثامنة عالميا في عدد أحكام الإعدام التي نُفذت في تلك السنة. لا توفر السلطات المصرية إحصاءات متعلقة بالإعدام، لكن منذ يوليو/تموز 2013 ارتفع عدد أحكام وعمليات الإعدام بشكل حاد. وفقا لـ "منظمة العفو الدولية"، نفذت مصر 22 إعداماً على الأقل في 2015، 7 منها في قضايا سياسية، و15 إعداماً على الأقل في 2014. يُعدّ هذا مفارقة واضحة لتاريخ مصر الحديث، ففي 2010، السنة الأخيرة الكاملة من حكمه، وافق الرئيس السابق حسني مبارك على 4 أحكام بالإعدام. وفي عام 2011، عندما كان المجلس العسكري يحكم مصر، نفذت السلطات إعداماً واحداً فقط. وفقا للمعلومات المتاحة، لم يوافق الرئيس السابق محمد مرسي وعدلي منصور، بين عامي 2012 و2013، على أي حكم بالإعدام. وبشكل عام، فقد عمد رؤساء مصر إلى تخفيف أغلب عقوبات الإعدام، وأحيانا العفو عن بعض المحكومين بها.

أرسلت المحاكم الجنائية المصرية بين يوليو/تموز 2013 ومارس/آذار 2017، حوالي 1800 حكم أولي بالإعدام ناجم عن حالات عنف سياسي لاستطلاع رأي المفتي، الذي يُطلب رأيه غير الملزم في جميع أحكام الإعدام. بعد مراجعة المفتي، أكد القضاة في وقت لاحق 793 حكم إعدام من هذه القضايا. بينما لا تزال الغالبية في مرحلة الاستئناف أو تم إلغاؤها أو تقرر إعادة محاكمتها. اتخذت أعلى محكمة استئناف في مصر، محكمة النقض، موقفاً متشككاً للغاية من هذه الأحكام، وأيدت الحكم بالإعدام في قضيتين فقط، وألغت مئات الأحكام الأخرى. في كثير من الحالات، ألغى قضاة محكمة النقض قرارات المحاكم الأدنى لأنها لم تستوف المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة. في العديد من الحالات التي راجعتها هيومن رايتس ووتش، حكم قضاة المحاكم الابتدائية على مئات المتهمين بالإعدام في محاكمات جماعية سريعة حُرّم خلالها المتهمون من أية فرصة حقيقية للتواصل مع محام. وجدت هيومن رايتس ووتش أن الاتهامات، في هذه المحاكمات الجماعية ومحاكمات أخرى، استندت على مزاعم لا يسندها دليل من قبل ضباط جهاز الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية.

إضافة إلى ذلك، منذ أكتوبر/تشرين الأول 2014، أحال أعضاء النيابة العامة، في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أكثر من 8000 مدني إلى المحاكم العسكرية، التي تفتقر إلى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. تم حتى الآن الحكم على 60 شخصا على الأقل من هؤلاء المتهمين بالإعدام. تحظر "المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا"، التي اعتمدت في عام 2003،

محاكمة المدنيين عسكرياً في جميع الظروف. كما قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه لا ينبغي للمحاكم العسكرية أن تكون لها سلطة إصدار عقوبة الإعدام.

نودّ توجيه انتباهكم إلى حالتين من بين هذه الحالات، تتعلقان بمتهمين يجري الآن استئناف أحكام إعدام صدرت في حقهم. في القضية 174 لعام 2015، والمعروفة باسم "خلية العمليات المتقدمة"، والقضية 22 لعام 2015، والمعروفة باسم "تفجير إستاند كفر الشيخ"، وثقت هيومن رايتس ووتش انتهاكات خطيرة قبل وأثناء المحاكمات، بما في ذلك رفض القضاة وأعضاء النيابة التحقيق في ادعاءات المتهمين أنهم تعرضوا للاختفاء القسري، ومُنعوا من الاتصال بمحاميين، وتعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات. أصدر ضباط الجيش الذين ترأسوا الجلسات كقضاة أحكاماً بالإعدام في حق 8 متهمين في "خلية العمليات المتقدمة"، 6 منهم حضورياً، وفي حق 7 متهمين في قضية "تفجير إستاند كفر الشيخ"، 4 منهم حضورياً. استأنف المتهمون المحتجزون في كلتا القضيتين الأحكام أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية، ولكنهم يواجهون خطر الإعدام الوشيك في حالة رفض استئنافهم.

تتشابه هاتان القضيتان مع قضية سابقة معروفة باسم "خلية عرب شركس". في هذه القضية، حكمت محكمة عسكرية على 6 أشخاص حضورياً بالإعدام بعد محاكمة قصيرة حرّموا خلالها من الضمانات الأساسية لسلامة إجراءات التقاضي. اتهمت النيابة العسكرية الرجال بالمشاركة في تبادل إطلاق نار في بلدة عرب شركس في مارس/آذار 2014 أسفر عن مقتل ضابطين في الجيش. وثقت هيومن رايتس ووتش أن 3 على الأقل من الرجال الستة لا يمكن أن يكونوا قد شاركوا في أي من الهجمات التي من أجلها تم الحكم عليهم بالإعدام، لأن السلطات كانت قد اعتقلتهم قبل ذلك بأشهر، وكانوا رهن الاحتجاز. زعم كل الرجال الستة أن اعترافاتهم انتزعت منهم تحت التعذيب. قال والد أحد المتهمين لـ هيومن رايتس ووتش إنه رأى ابنه بكسور في فخذه وركبته اليسرى، نتيجة التعذيب، حسب زعمه. لكنّ الرجال الستة أعدموا في مايو/أيار 2015.

غياب ضمانات المحاكمة العادلة بشكل عام في مصر، بما في ذلك القضايا التي انتهت بأحكام إعدام، مثير للقلق بشكل خاص. منذ يوليو/تموز 2013، شهدت مصر فترة من الاضطراب والاستقطاب السياسيين لا مثيل لهما في تاريخها الحديث. اعتقلت الشرطة عشرات الآلاف من الناس، وقتلت مئات المتظاهرين، وأصدرت المحاكم مئات الأحكام بالإعدام، ووافقت الحكومة على قوانين جديدة مسيئة، وقيدت الحقوق الأساسية، ولم تتبنّ أي قانون للعدالة الانتقالية، فحرمت البلاد من آليات يمكنها المساعدة في حل قضايا العنف السياسي المثيرة للجدل، في إطار ديمقراطي وبما يتماشى مع القانون الدولي. في تقرير نشر في أكتوبر/تشرين الأول 2016، وثقت "اللجنة الدولية للحقوقيين" التسييس المتزايد للقضاء المصري، والعيوب الكبيرة التي تقوّض استقلال القضاة والنيابة العامة، مثل إجراء محاكمات بناء على تهمة لا أساس لها من دليل، والفشل في تحديد المسؤولية الجنائية بشكل فردي.

بعد إعدامات عرب شركس في مايو/أيار 2015، ذكر عضوان في "المجلس القومي لحقوق الإنسان" شبه الرسمي أن ظروف الانتقال في مصر كانت تفترض إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، كما دعا المجلس رسمياً إلى إلغاء عقوبة الإعدام. كما دعت مجموعة "ضد الإعدام" المكونة من نشطاء مستقلين في مصر، وتضم أساتذة ومتقنين، مثل د. خالد فهمي ود. ريم سعد وغيرهما، إلى تعليق العقوبة لمدة 5 سنوات. نرجو أن تنضموا إلى هذه الجهود وتدعموها.

إننا نخشى أن يعيد التاريخ نفسه بخصوص القضيتين المذكورتين أعلاه، وأن هؤلاء المتهمين وغيرهم سيواجهون الإعدام بعد أن يُدانوا في محاكمات عسكرية جائرة بشكل صارخ تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

سيادتكم، بصفتكم الإمام الأكبر، وبالنظر إلى السلطة الخاصة التي تحظون بها في الفقه الإسلامي، بوسعكم المساعدة على ضمان احترام مصر لأحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها. ونرجو منكم – بصفتكم السلطة الإسلامية الأعلى في البلاد، وبصفتكم شخصية دينية تحظى بالاحترام في العالم الإسلامي كله – أن تستخدموا سلطاتكم ومعرفتكم لحماية قدسية الحياة، وضمان التزام مصر بالمبادئ الأساسية لسلامة الإجراءات والمحاكمة العادلة، ووضع حدّ لاستخدام عقوبة الإعدام.

مع التقدير،

[التوقيع]

سارة ليا ويتسن
المديرة التنفيذية
قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش

IV. رسالة إلى الديار المصرية

www.hrw.org

21 مارس/آذار 2017

الشيخ شوقي علام
مفتي الديار المصرية

الموضوع: تعليق عقوبة الإعدام

فضيلة الشيخ،

أكتب إليكم بشأن قضية ذات أهمية قصوى: استخدام عقوبة الإعدام في مصر. بصفتكم المفتي الأكبر، تُعرض عليكم جميع أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم المصرية المدنية والعسكرية. ورغم أن رأيكم ليس ملزماً، إلا أن القضاة مطالبين قانونياً بالحصول عليه، كما أن سلطتكم في التشريع الإسلامي ذات تأثير خاص.

يعتبر هذا النوع من العقاب فريداً في قسوته ونهائيته، كونه لا رجعة عنه، وتعترية شبهاً بالتعسف والتحيز والخطأ على المستوى الدولي. في ضوء الأحداث التي وقعت في مصر منذ 2013، نشعر بقلق بالغ أن عقوبة الإعدام يمكن أن تُطبق ظلماً وخطأ في المستقبل القريب.

نلتمس منكم، في إطار صلاحيتكم القانونية لمراجعة جميع أحكام الإعدام، ألا توافقوا على أي أحكام إعدام تُحال إليكم. كما نطلب منكم دعوة السلطات المصرية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في قضيتين نستعرضهما بالتفصيل أدناه، ويواجه فيهما المتهمون خطر الإعدام بعد محاكمات جائزة أمام محاكم عسكرية.

"هيومن رايتس ووتش" منظمة دولية لحقوق الإنسان تعمل على التحقيق والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من 90 دولة. نحث الحكومات على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان وتنفيذ سياسات تحمي الحقوق. أجرت هيومن رايتس ووتش تحقيقات ونشرت تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر منذ 1991.

تعارض هيومن رايتس ووتش عقوبة الإعدام في جميع الظروف والبلدان بسبب القسوة المتأصلة فيها وعدم القدرة على التراجع عنها. في عام 2013، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى جميع الدول إلى تعليق استخدام عقوبة الإعدام، وتقييد ممارستها تدريجياً، وحصر استخدامها في الجرائم الأكثر خطورة، مع التوجه نحو إلغائها في نهاية المطاف.

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
سارة ليا وينسن، المديرية التنفيذية
لمى فقيه، نائبة المديرية
إريك غولستين، نائب المديرية
جو ستورك، نائب المديرية
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمرافعة

اللجنة الاستشارية

كاثرين بيراتيس، المديرية
أسلي بالي، مسؤول
بروس راب، مسؤول
غاربي سيك، مسؤول
فواد عبد المومني
جمال أبو علي
ياسر عكاوي
هالة الدوسري
صلاح الحجيلان
عبدالغني الإيراني
أحمد المخيني
غانم النجار
ليزا اندرسون
شاؤول بخاش
ديفيد بيرنشتاين
روبرت بيرنشتاين
نيثان براون
بول شيفغيني
هنا إدوار

بهي الدين حسن
حسن المصري
منصور فرحان
لبنى فريخ غورغيس
أيل كروس
عمر حمزاوي
أسوس هاردي
شوان جبارين
مارينا بينتو كوفمان
يوسف خلات
أحمد منصور
ستيفان ماركس
عبدالعزیز نعدي
نيل رجب
فيكي رسكين
تشارلز شمس
شيد شينبيرغ
سوزان تامامبي
مصطفى تليلي

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي
ميشيل الكساندر، نائب المدير التنفيذي
والمبادرات العالمية
ايان ليفاين، نائب المدير التنفيذي البرامج
تسك لاستينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات
وليد أبوب، مدير تكنولوجيا المعلومات
إيما دالي، مدير الاتصالات
باربرا غوليلمو، مدير المالة والإدارة
باليوتوني أولوغوجي، نائب مدير البرامج
دينا بوكيمبير، المستشار العام
توم بورنيس، نائب مدير البرامج
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية
جو ساوندرز، نائب مدير البرامج
فرانيس سينا، مدير الموارد البشرية

مصر طرف في عدد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، والتي تطلب من الدول تقييد استخدام عقوبة الإعدام وقصرها على الجرائم الأكثر خطورة، بعد محاكمات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. دعت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، التي تفسر الميثاق الإفريقي، في تعليق عام أصدرته في 2015 على المادة 4، بشأن الحق في الحياة، الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو تعليق تطبيقها، وعدم تنفيذ أي إعدامات عندما تكون المحاكمات غير عادلة بشكل واضح. قالت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، هيئة الخبراء التي تراقب التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنه "في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام، فإن الاحترام الدقيق لضمانات المحاكمة العادلة له أهمية خاصة".

لا تزال 58 دولة فقط تنفذ عقوبة الإعدام، في حين أن 140 دولة ألغتها في القانون أو في التطبيق. في مصر، يعتقد الخبراء القانونيون أن هناك أكثر من 105 جرائم يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات والقوانين الأخرى. مصر هي واحدة من 5 دول أفريقية فقط نفذت عمليات إعدام في عام 2015، والثامنة عالمياً في عدد أحكام الإعدام التي نُفذت في تلك السنة. لا توفر السلطات المصرية إحصاءات متعلقة بالإعدام، لكن منذ يوليو/تموز 2013 ارتفع عدد أحكام وعمليات الإعدام بشكل حاد. وفقاً لـ "منظمة العفو الدولية"، نفذت مصر 22 إعداماً على الأقل في 2015، 7 منها في قضايا سياسية، و15 إعداماً على الأقل في 2014. يُعدّ هذا مفارقة واضحة عن تاريخ مصر الحديث، ففي 2010، السنة الأخيرة من حكم الرئيس السابق حسني مبارك، وافق على 4 أحكام بالإعدام. في عام 2011، عندما كان المجلس العسكري يحكم مصر، نفذت السلطات إعداماً واحداً فقط. وفقاً للمعلومات المتاحة، لم يوافق الرئيسان السابقان محمد مرسي وعدلي منصور، بين عامي 2012 و2013، على أي حكم بالإعدام. وبشكل عام، فقد عمد رؤساء مصر إلى تخفيف أغلب عقوبات الإعدام، وأحياناً العفو عن بعض المحكومين بها.

أرسلت المحاكم الجنائية المصرية بين يوليو/تموز 2013 ومارس/آذار 2017، حوالي 1800 حكم أولي بالإعدام ناجم عن حالات عنف سياسي لمراجعة رأي فضيلتكم. بعد مراجعتكم، أكد القضاة في وقت لاحق 793 حكم إعدام من هذه القضايا. لا تزال الغالبية في مرحلة الاستئناف أو تم إلغاؤها أو تقرر إعادة محاكمتها. اتخذت أعلى محكمة استئناف في مصر، محكمة النقض، موقفاً مشككاً للغاية من هذه الأحكام، وأيدت حكم الإعدام في قضيتين فقط، وألغت مئات الأحكام الأخرى. في كثير من الحالات، ألغى قضاة محكمة النقض قرارات المحاكم الأدنى لأنها لم تستوف المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة. في العديد من الحالات التي راجعتها هيومن رايتس ووتش، حكم قضاة المحكمة الابتدائية على مئات المتهمين بالإعدام في محاكمات جماعية سريعة حُرّم خلالها المتهمون من أية فرصة حقيقية للتواصل مع محام. وجدت هيومن رايتس ووتش أن الاتهامات، في هذه المحاكمات الجماعية ومحاكمات أخرى، استندت على مزاعم لا يسندها دليل من قبل ضباط جهاز الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية.

إضافة إلى ذلك، منذ أكتوبر/تشرين الأول 2014، أحال أعضاء النيابة العامة، في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أكثر من 8000 مدني إلى المحاكم العسكرية، التي تفتقر إلى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. تم حتى الآن الحكم على 60 شخصاً على الأقل من هؤلاء المتهمين بالإعدام. تحظر "المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا"، التي اعتمدت في عام 2003، محاكمة المدنيين عسكرياً في جميع الظروف. كما قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه لا ينبغي للمحاكم العسكرية أن تكون لها سلطة إصدار عقوبة الإعدام.

نودّ توجيه انتباهكم إلى حالتين من بين هذه الحالات، تتعلقان بمتهمين يجري الآن استئناف أحكام إعدام صدرت في حقهم. في القضية 174 لعام 2015، والمعروفة باسم "خلية العمليات المتقدمة"، والقضية 22 لعام 2015، والمعروفة باسم "تفجير إستاذ كفر الشيخ"، وثقت هيومن رايتس ووتش انتهاكات خطيرة قبل وأثناء المحاكمات، بما في ذلك رفض القضاة وأعضاء النيابة التحقيق في ادعاءات المتهمين بأنهم تعرضوا للاختفاء القسري، ومُنعوا من الاتصال بمحاميين، وتعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات. أصدر ضباط الجيش الذين ترأسوا الجلسات كقضاة أحكاماً بالإعدام في حق 8 متهمين في "خلية العمليات المتقدمة"، 6 منهم حضورياً، وفي حق 7 متهمين في قضية "تفجير إستاذ كفر الشيخ"، 4 منهم حضورياً. استأنف المتهمون المحتجزون في كلتا القضيتين الأحكام أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية، ولكنهم يواجهون خطر الإعدام الوشيك في حالة رفض استئنافهم.

تتشابه هاتان القضيتان مع قضية سابقة معروفة باسم "خلية عرب شركس". في هذه القضية، حكمت محكمة عسكرية على 6 أشخاص حضورياً بالإعدام بعد محاكمة قصيرة حرّموا خلالها من الضمانات الأساسية لسلامة إجراءات التقاضي. اتهمت النيابة العسكرية الرجال بالمشاركة في تبادل إطلاق نار في بلدة عرب شركس في مارس/آذار 2014 والتي أسفرت عن مقتل ضابطين في الجيش. وثقت هيومن رايتس ووتش أن 3 على الأقل من الرجال الستة لا يمكن أن يكونوا قد شاركوا في أي من الهجمات التي من أجلها تم الحكم عليهم بالإعدام، لأن السلطات كانت قد اعتقلتهم قبل ذلك بأشهر، وكانوا رهن الاحتجاز. زعم كل الرجال الستة أن اعترافاتهم انتزعت منهم تحت التعذيب. قال والد أحد المتهمين لـ هيومن رايتس ووتش إنه رأى ابنه بكسور في فخذه وركبته اليسرى، نتيجة التعذيب، حسب زعمه. لكنّ الرجال الستة أعدموا في مايو/أيار 2015.

غياب ضمانات المحاكمة العادلة بشكل عام في مصر، بما في ذلك القضايا التي انتهت بأحكام إعدام، مثير للقلق بشكل خاص. منذ يوليو/تموز 2013، شهدت مصر فترة من الاضطراب والاستقطاب السياسيين لا مثيل لهما في تاريخها الحديث. اعتقلت الشرطة عشرات الآلاف من الناس، وقتلت مئات المتظاهرين، وأصدرت المحاكم مئات الأحكام بالإعدام، ووافقت الحكومة على قوانين جديدة مسيئة، وقيدت الحقوق الأساسية، ولم تتبنّ أي قانون للعدالة الانتقالية، فحرمت البلاد من آليات يمكنها المساعدة في حل قضايا العنف السياسي المثيرة للجدل، في إطار ديمقراطي وبما يتماشى مع القانون الدولي. في تقرير نشر في أكتوبر/تشرين الأول 2016، وثقت "اللجنة الدولية لحقوقيين" التسييس المتزايد للقضاء المصري، والعيوب الكبيرة التي تقوّض استقلال القضاة والنيابة العامة، مثل إجراء محاكمات على تهم لا أساس لها من دليل، والفشل في تحديد المسؤولية الجنائية بشكل فردي.

بعد إعدامات عرب شركس في مايو/أيار 2015، ذكر عضوان في "المجلس القومي لحقوق الإنسان" شبه الرسمي أن ظروف الانتقال في مصر كانت تفترض إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، كما دعا المجلس رسمياً إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

إننا نخشى أن يعيد التاريخ نفسه بخصوص القضيتين المذكورتين أعلاه، وأن هؤلاء المتهمين وغيرهم سيواجهون الإعدام بعد أن يُدانوا في محاكمات عسكرية جائزة بشكل صارخ تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

فضيلة الشيخ، بصفتكم المفتي الأكبر المسؤول قانونا عن الإدلاء بالرأي في جميع عقوبات الإعدام الصادرة عن المحاكم الجنائية المصرية، فأنتم ملزمون بضمان احترام مصر لأحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها. نرجو أن تستخدموا سلطتكم لحماية قدسية الحياة، وضمان التزام مصر بالمبادئ الأساسية لسلامة الإجراءات والمحاكمة العادلة، ووضع حدّ لاستخدام عقوبة الإعدام.

مع التقدير،

[التوقيع]

سارة ليا ويتسن
المديرة التنفيذية
قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش

V. رسالة إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان

www.hrw.org

21 مارس/آذار 2017

السيد محمد فايق
رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

نسخة إلى: عبد الغفار شكر، ناصر أمين، راجية عمران، حافظ أبو سعدة، جورج إسحاق، وغيرهم من أعضاء المجلس المحترمين

الموضوع: تعليق عقوبة الإعدام

السيد فايق وأعضاء المجلس المحترمون،

أكتب إليكم بشأن قضية ذات أهمية قصوى: استخدام عقوبة الإعدام في مصر. لقد وقف "المجلس القومي لحقوق الإنسان" ضد الانتهاكات في مصر منذ سنوات، وخاصة أثناء الأوضاع الصعبة مؤخرًا. يبقى صوتكم المبدئي جزءًا أساسيًا في النقاش الحاصل حول حقوق الإنسان، وكنتم قد اتخذتم مواقف مناهضة لعقوبة الإعدام في السابق.

يعتبر هذا النوع من العقاب فريداً في قسوته ونهائيته، كونه لا رجعة فيه، وتعتريه شبهات التعسف والتحيز والخطأ على المستوى الدولي. وفي ضوء الأحداث التي وقعت في مصر منذ 2013، نشعر بقلق بالغ أن عقوبة الإعدام يمكن أن تُطبق ظلماً وخطأ في المستقبل القريب.

نلتمس منكم مساندة الجهود المصرية والدولية الرامية إلى تعليق استخدام عقوبة الإعدام في مصر. كما نطلب منكم دعوة السلطات المصرية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في قضيتين نستعرضهما بالتفصيل أدناه، يواجه فيهما المتهمون خطر الإعدام بعد محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية.

"هيومن رايتس ووتش" منظمة دولية لحقوق الإنسان تعمل على التحقيق والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من 90 دولة. نحث الحكومات على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان وتنفيذ سياسات تحمي الحقوق. أجرت هيومن رايتس ووتش تحقيقات ونشرت تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر منذ 1991.

تعارض هيومن رايتس ووتش عقوبة الإعدام في جميع الظروف والبلدان بسبب القسوة المتأصلة فيها وعدم القدرة على التراجع عنها. في عام 2013، دعت الجمعية العامة للأمم

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
سارة ليا وينسن، المديرية التنفيذية
لمى فقيه، نائبة المديرية
إريك غولستين، نائب المديرية
جو ستورك، نائب المديرية
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والرافعة

اللجنة الاستشارية

كاثرين بيراتيس، المديرية
أسلي بالي، مسؤول
بروس راب، مسؤول
غاري سيك، مسؤول
فواد عبد المومني
جمال أبو علي
ياسر عكاوي
هالة الدوسري
صلاح الحجيلان
عبدالغني الإيراني
أحمد المخيني
غانم النجار
ليزا اندرسون
شاؤول بخاش
ديفيد بيرنشتاين
روبرت بيرنشتاين
نيثان براون
بول شيفغيني
هنا إوار

بهي الدين حسن
حسن المصري
منصور فرحان
لبنى فريخ غورغيس
أيل كروس
عمر حمزاوي
أسوس هاردي
شوان جبارين
مارينا بينتو كوفمان
يوسف خلات
أحمد منصور
ستيفان ماركس
عبدالعزیز نعدي
نيل رجب
فيكي رسكين
تشارلز شمس
شيد شينبيرغ
سوزان تاماسيبي
مصطفى تيلي

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي
ميشيل الكساندر، نائب المدير التنفيذي
والمبادرات العالمية

ايمان ليفاين، نائب المدير التنفيذي البرامج
تشاك لاميتنج، نائب المدير التنفيذي، العمليات
وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات
إيما دالي، مدير الاتصالات
باربرا غوليلمو، مدير الملة والإدارة
بالاتوندي أولوجوجي، نائب مدير البرامج
دينا بوكيمبير، المستشار العام
توم بورنتوس، نائب مدير البرامج
جيمس روس، مدير القانونية والسياسة
جو ساوندرز، نائب مدير البرامج
فرانيس سينا، مدير الموارد البشرية

المتحدة مرة أخرى جميع الدول إلى تعليق استخدام عقوبة الإعدام، وتقييد ممارستها تدريجياً، وحصر استخدامها في الجرائم الأكثر خطورة، مع التوجه نحو إلغائها في نهاية المطاف.

مصر طرف في عدد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، والتي تطلب من الدول تقييد استخدام عقوبة الإعدام وقصرها على الجرائم الأكثر خطورة، بعد محاكمات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. دعت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، التي تفسر الميثاق الإفريقي، في تعليق عام أصدرته في 2015 على المادة 4، بشأن الحق في الحياة، الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو تعليق تطبيقها، وعدم تنفيذ أي إعدامات عندما تكون المحاكمات غير عادلة بشكل واضح. قالت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، هيئة الخبراء التي تراقب التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنه "في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام، فإن الاحترام الدقيق لضمانات المحاكمة العادلة له أهمية خاصة".

لا تزال 58 دولة فقط تنفذ عقوبة الإعدام، في حين أن 140 دولة ألغتها في القانون أو في التطبيق. في مصر، يعتقد الخبراء القانونيون أن هناك أكثر من 105 جرائم يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات والقوانين الأخرى. مصر هي واحدة من 5 دول أفريقية فقط نفذت عمليات إعدام في عام 2015، والثامنة عالمياً في عدد أحكام الإعدام التي نُفذت في تلك السنة. لا توفر السلطات المصرية إحصاءات متعلقة بالإعدام، لكن منذ يوليو/تموز 2013 ارتفع عدد أحكام وعمليات الإعدام بشكل حاد. وفقاً لـ "منظمة العفو الدولية"، نفذت مصر 22 إعداماً على الأقل في 2015، 7 منها في قضايا سياسية، و15 إعداماً على الأقل في 2014. يُعدّ هذا مفارقة واضحة لتاريخ مصر الحديث، ففي 2010، السنة الأخيرة الكاملة من حكمه، وافق الرئيس السابق حسني مبارك على 4 أحكام بالإعدام. وفي عام 2011، عندما كان المجلس العسكري يحكم مصر، نفذت السلطات إعداماً واحداً فقط. وفقاً للمعلومات المتاحة، لم يوافق الرئيس السابق محمد مرسي وعدلي منصور، بين عامي 2012 و2013، على أي حكم بالإعدام. وبشكل عام، فقد عمد رؤساء مصر إلى تخفيف أغلب عقوبات الإعدام، وأحياناً العفو عن بعض المحكومين بها.

أرسلت المحاكم الجنائية المصرية بين يوليو/تموز 2013 ومارس/آذار 2017، حوالي 1800 حكم أولي بالإعدام ناجم عن حالات عنف سياسي لاستطلاع رأي المفتي، الذي يُطلب رأيه غير الملزم في جميع أحكام الإعدام. بعد مراجعة المفتي، أكد القضاة في وقت لاحق 793 حكم إعدام من هذه القضايا. بينما لا تزال الغالبية في مرحلة الاستئناف أو تم إلغاؤها أو تقرر إعادة محاكمتها. اتخذت أعلى محكمة استئناف في مصر، محكمة النقض، موقفاً متشككاً للغاية من هذه الأحكام، وأيدت الحكم بالإعدام في قضيتين فقط، وألغت مئات الأحكام الأخرى. في كثير من الحالات، ألغى قضاة محكمة النقض قرارات المحاكم الأدنى لأنها لم تستوف المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة. في العديد من الحالات التي راجعتها هيومن رايتس ووتش، حكم قضاة المحاكم الابتدائية على مئات المتهمين بالإعدام في محاكمات جماعية سريعة حُرم خلالها المتهمون من أية فرصة حقيقية للتواصل مع محام. وجدت هيومن رايتس ووتش أن الاتهامات، في هذه المحاكمات الجماعية ومحاكمات أخرى، استندت على مزاعم لا يسندها دليل من قبل ضباط جهاز الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية.

إضافة إلى ذلك، منذ أكتوبر/تشرين الأول 2014، أحال أعضاء النيابة العامة، في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أكثر من 8000 مدني إلى المحاكم العسكرية، التي تفتقر إلى الضمانات الأساسية للمحاكمة

العادلة. تم حتى الآن الحكم على 60 شخصا على الأقل من هؤلاء المتهمين بالإعدام. تحظر "المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا"، التي اعتمدت في عام 2003، محاكمة المدنيين عسكريا في جميع الظروف. كما قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه لا ينبغي للمحاكم العسكرية أن تكون لها سلطة إصدار عقوبة الإعدام.

نودّ توجيه انتباهكم إلى حالتين من بين هذه الحالات، تتعلقان بمتهمين يجري الآن استئناف أحكام إعدام صدرت في حقهم. في القضية 174 لعام 2015، والمعروفة باسم "خلية العمليات المتقدمة"، والقضية 22 لعام 2015، والمعروفة باسم "تفجير إستاذ كفر الشيخ"، وثقت هيومن رايتس ووتش انتهاكات خطيرة قبل وأثناء المحاكمات، بما في ذلك رفض القضاة وأعضاء النيابة التحقيق في ادعاءات المتهمين أنهم تعرضوا للاختفاء القسري، ومُنعوا من الاتصال بمحاميين، وتعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات. أصدر ضباط الجيش الذين ترأسوا الجلسات كقضاة أحكاما بالإعدام في حق 8 متهمين في "خلية العمليات المتقدمة"، 6 منهم حضوريا، وفي حق 7 متهمين في قضية "تفجير إستاذ كفر الشيخ"، 4 منهم حضوريا. استأنف المتهمون المحتجزون في كلتا القضيتين الأحكام أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية، ولكنهم يواجهون خطر الإعدام الوشيك في حالة رفض استئنافهم.

تتشابه هاتان القضيتان مع قضية سابقة معروفة باسم "خلية عرب شركس". في هذه القضية، حكمت محكمة عسكرية على 6 أشخاص حضوريا بالإعدام بعد محاكمة قصيرة حرّموا خلالها من الضمانات الأساسية لسلامة إجراءات التقاضي. اتهمت النيابة العسكرية الرجال بالمشاركة في تبادل إطلاق نار في بلدة عرب شركس في مارس/آذار 2014 أسفر عن مقتل ضابطين في الجيش. وثقت هيومن رايتس ووتش أن 3 على الأقل من الرجال الستة لا يمكن أن يكونوا قد شاركوا في أي من الهجمات التي من أجلها تم الحكم عليهم بالإعدام، لأن السلطات كانت قد اعتقلتهم قبل ذلك بأشهر، وكانوا رهن الاحتجاز. زعم كل الرجال الستة أن اعترافاتهم انتزعت منهم تحت التعذيب. قال والد أحد المتهمين لـ هيومن رايتس ووتش إنه رأى ابنه بكسور في فخذه وركبته اليسرى، نتيجة التعذيب، حسب زعمه. لكنّ الرجال الستة أعدموا في مايو/أيار 2015.

غياب ضمانات المحاكمة العادلة بشكل عام في مصر، بما في ذلك القضايا التي انتهت بأحكام إعدام، مثير للقلق بشكل خاص. منذ يوليو/تموز 2013، شهدت مصر فترة من الاضطراب والاستقطاب السياسيين لا مثيل لهما في تاريخها الحديث. اعتقلت الشرطة عشرات الآلاف من الناس، وقتلت مئات المتظاهرين، وأصدرت المحاكم مئات الأحكام بالإعدام، ووافقت الحكومة على قوانين جديدة مسيئة، وقيدت الحقوق الأساسية، ولم تتبن أي قانون للعدالة الانتقالية، فحرمت البلاد من آليات يمكنها المساعدة في حل قضايا العنف السياسي المثيرة للجدل، في إطار ديمقراطي وبما يتماشى مع القانون الدولي. في تقرير نشر في أكتوبر/تشرين الأول 2016، وثقت "اللجنة الدولية للحقوقيين" التسييس المتزايد للقضاء المصري، والعيوب الكبيرة التي تقوّض استقلال القضاة والنيابة العامة، مثل إجراء محاكمات بناء على تهم لا أساس لها من دليل، والفشل في تحديد المسؤولية الجنائية بشكل فردي.

بعد إعدامات عرب شركس في مايو/أيار 2015، ذكر عضوان في "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، عبد الغفار شكر وراجية عمران، أن ظروف الانتقال في مصر كانت تفترض إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، كما دعا المجلس رسميا إلى إلغاء عقوبة الإعدام. كما دعت مجموعة "ضد الإعدام" المكونة من نشطاء مستقلين في مصر، وتضم أساتذة ومتقنين، مثل د. خالد فهمي ود. ريم سعد وغيرهما، إلى تعليق العقوبة لمدة 5 سنوات. نرجو أن تنضموا إلى هذه الجهود وتدعموها.

بينما لا يوجد أمل كبير في أن تلغي مصر عقوبة الإعدام في المستقبل القريب، فإننا نرجو أن ينضم المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى هذه الجهود ويساندها، وأن يتطرق علنا إلى القضيتين المذكورتين. إن لم يتم اتخاذ أي خطوات، فإننا نخشى أن يعيد التاريخ نفسه في القضيتين المذكورتين أعلاه، وأن هؤلاء المتهمين وغيرهم سيواجهون الإعدام بعد أن يُدانوا في محاكمات عسكرية جائزة تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

مع التقدير،

[التوقيع]

سارة ليا ويتسن
المديرة التنفيذية
قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش

VI. رسالة إلى السيد نبيل صادق النائب العام

21 مارس/أذار 2017

السيد نبيل صادق
النائب العام
جمهورية مصر العربية

الموضوع: تعليق عقوبة الإعدام

السيد صادق،

أكتب إليكم بشأن قضية ذات أهمية قصوى: استخدام عقوبة الإعدام في مصر. بصفتكم النائب العام، لكم سلطة على النيابة العامة ولكم صلاحية إصدار توجيهات إلى أعضاء النيابة بشأن العقوبات التي يسعون إلى استصدارها من المحاكم.

يعتبر هذا النوع من العقاب فريداً في قسوته ونهائيته، كونه لا رجعة فيه، وتعتريه شبهات التعسف والتحيز والخطأ على المستوى الدولي. وفي ضوء الأحداث التي وقعت في مصر منذ 2013، نشعر بقلق بالغ أن عقوبة الإعدام يمكن أن تُطبق ظلماً وخطأ في المستقبل القريب.

نلتمس من مكتبكم تعليق استخدام عقوبة الإعدام، وعدم السعي إلى فرضها في قضايا مستقبلية. كما نطلب منكم التوقف عن إحالة المدنين إلى محاكم عسكرية بسبب غياب الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في تلك المحاكم، قضت المحاكم العسكرية بإعدام 60 متهماً على الأقل منذ يوليو/تموز 2013.

"هيومن رايتس ووتش" منظمة دولية لحقوق الإنسان تعمل على التحقيق والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من 90 دولة. نحث الحكومات على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان وتنفيذ سياسات تحمي الحقوق. أجرت هيومن رايتس ووتش تحقيقات ونشرت تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر منذ 1991.

تعارض هيومن رايتس ووتش عقوبة الإعدام في جميع الظروف والبلدان بسبب القسوة المتأصلة فيها وعدم القدرة على التراجع عنها. في عام 2013، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى جميع الدول إلى تعليق استخدام عقوبة الإعدام، وتقييد ممارستها تدريجياً، وحصر استخدامها في الجرائم الأكثر خطورة، مع التوجه نحو إلغائها في نهاية المطاف.

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
سارة ليا ويتسن، المديرية التنفيذية
لمى فقيه، نائبة المديرية
إريك غولستين، نائب المديرية
جو ستورك، نائب المديرية
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمرافعة

اللجنة الاستشارية

كاثرين بيراتيس، المديرية
أسلي بالي، مسؤول
بروس راب، مسؤول
غارني سيك، مسؤول
فواد عبد المومني
جمال أبو علي
ياسر عكاوي
هالة الدوسري
صلاح الحجيلان
عبدالغني الإيراني
أحمد المخيني
غانم النجار
ليزا اندرسون
شاؤول بخاش
ديفيد بيرنشتاين
روبرت بيرنشتاين
نيثان براون
بول شيفغيني
هنا إوار
بهي الدين حسن
حسن المصري
منصور فرحان
لبنى فريخ غورغيس
أيل كروس
عمر حمزاوي
أسوس هاردي
شوان جبارين
مارينا بينتو كوفمان
يوسف خلانت
أحمد منصور
ستيفان ماركس
عبدالعزیز نعيدي
نيل رجب
فيكي رسكين
تشارلز شلمس
شيد شينبيرغ
سوزان تاماسيبي
مصطفى تليلي

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي
ميشيل ألكساندر، نائب المدير التنفيذي
والمبادرات العالمية
ايان ليفاين، نائب المدير التنفيذي البرامج
تشاك لاميتينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات
وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات
إيما دالي، مدير الاتصالات
باربرا غوليلمو، مدير المالية والإدارة
بالاتوندي أولوغوجي، نائب مدير البرامج
دينا بوكيمبنيير، المستشار العام
توم بورنتوس، نائب مدير البرامج
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية
جو ساوندرز، نائب مدير البرامج
فرانيسيس سينا، مدير الموارد البشرية

مصر طرف في عدد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، والتي تطلب من الدول تقييد استخدام عقوبة الإعدام وقصرها على الجرائم الأكثر خطورة، بعد محاكمات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. دعت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، التي تفسر الميثاق الإفريقي، في تعليق عام أصدرته في 2015 على المادة 4، بشأن الحق في الحياة، الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو تعليق تطبيقها، وعدم تنفيذ أي إعدامات عندما تكون المحاكمات غير عادلة بشكل واضح. قالت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، هيئة الخبراء التي تراقب التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنه "في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام، فإن الاحترام الدقيق لضمانات المحاكمة العادلة له أهمية خاصة".

لا تزال 58 دولة فقط تنفذ عقوبة الإعدام، في حين أن 140 دولة ألغتها في القانون أو في التطبيق. في مصر، يعتقد الخبراء القانونيون أن هناك أكثر من 105 جرائم يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات والقوانين الأخرى. مصر هي واحدة من 5 دول أفريقية فقط نفذت عمليات إعدام في عام 2015، والثامنة عالميا في عدد أحكام الإعدام التي نُفذت في تلك السنة. لا توفر السلطات المصرية إحصاءات متعلقة بالإعدام، لكن منذ يوليو/تموز 2013 ارتفع عدد أحكام وعمليات الإعدام بشكل حاد. وفقا لـ "منظمة العفو الدولية"، نفذت مصر 22 إعداماً على الأقل في 2015، 7 منها في قضايا سياسية، و15 إعداماً على الأقل في 2014. يُعدّ هذا مفارقة واضحة لتاريخ مصر الحديث، ففي 2010، السنة الأخيرة الكاملة من حكمه، وافق الرئيس السابق حسني مبارك على 4 أحكام بالإعدام. وفي عام 2011، عندما كان المجلس العسكري يحكم مصر، نفذت السلطات إعداماً واحداً فقط. وفقا للمعلومات المتاحة، لم يوافق الرئيس السابقان محمد مرسي وعدلي منصور، بين عامي 2012 و2013، على أي حكم بالإعدام. وبشكل عام، فقد عمد رؤساء مصر إلى تخفيف أغلب عقوبات الإعدام، وأحيانا العفو عن بعض المحكومين بها.

أرسلت المحاكم الجنائية المصرية بين يوليو/تموز 2013 ومارس/آذار 2017، حوالي 1800 حكم أولي بالإعدام ناجم عن حالات عنف سياسي لاستطلاع رأي المفتي، الذي يُطلب رأيه غير الملزم في جميع أحكام الإعدام. بعد مراجعة المفتي، أكد القضاة في وقت لاحق 793 حكم إعدام من هذه القضايا. بينما لا تزال الغالبية في مرحلة الاستئناف أو تم إلغاؤها أو تقرر إعادة محاكمتها. اتخذت أعلى محكمة استئناف في مصر، محكمة النقض، موقفاً متشككا للغاية من هذه الأحكام، وأيدت الحكم بالإعدام في قضيتين فقط، وألغت مئات الأحكام الأخرى. في كثير من الحالات، ألغى قضاة محكمة النقض قرارات المحاكم الأدنى لأنها لم تستوف المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة. في العديد من الحالات التي راجعتها هيومن رايتس ووتش، حكم قضاة المحاكم الابتدائية على مئات المتهمين بالإعدام في محاكمات جماعية سريعة حُرّم خلالها المتهمون من أية فرصة حقيقية للتواصل مع محام. وجدت هيومن رايتس ووتش أن الاتهامات، في هذه المحاكمات الجماعية ومحاكمات أخرى، استندت على مزاعم لا يسندها دليل من قبل ضباط جهاز الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية.

إضافة إلى ذلك، منذ أكتوبر/تشرين الأول 2014، أحال أعضاء النيابة العامة، في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أكثر من 8000 مدني إلى المحاكم العسكرية، التي تفتقر إلى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. تم حتى الآن الحكم على 60 شخصا على الأقل من هؤلاء المتهمين بالإعدام. تحظر "المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا"، التي اعتمدت في عام 2003،

محاكمة المدنيين عسكريا في جميع الظروف. كما قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه لا ينبغي للمحاكم العسكرية أن تكون لها سلطة إصدار عقوبة الإعدام.

نودّ توجيه انتباهكم إلى حالتين من بين هذه الحالات، تتعلقان بمتهمين يجري الآن استئناف أحكام إعدام صدرت في حقهم. في القضية 174 لعام 2015، والمعروفة باسم "خلية العمليات المتقدمة"، والقضية 22 لعام 2015، والمعروفة باسم "تفجير إستاند كفر الشيخ"، وثقت هيومن رايتس ووتش انتهاكات خطيرة قبل وأثناء المحاكمات، بما في ذلك رفض القضاة وأعضاء النيابة التحقيق في ادعاءات المتهمين أنهم تعرضوا للاختفاء القسري، ومُنعوا من الاتصال بمحاميين، وتعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات. أصدر ضباط الجيش الذين ترأسوا الجلسات كقضاة أحكاما بالإعدام في حق 8 متهمين في "خلية العمليات المتقدمة"، 6 منهم حضوريا، وفي حق 7 متهمين في قضية "تفجير إستاند كفر الشيخ"، 4 منهم حضوريا. استأنف المتهمون المحتجزون في كلتا القضيتين الأحكام أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية، ولكنهم يواجهون خطر الإعدام الوشيك في حالة رفض استئنافهم.

تتشابه هاتان القضيتان مع قضية سابقة معروفة باسم "خلية عرب شركس". في هذه القضية، حكمت محكمة عسكرية على 6 أشخاص حضوريا بالإعدام بعد محاكمة قصيرة حرّموا خلالها من الضمانات الأساسية لسلامة إجراءات التقاضي. اتهمت النيابة العسكرية الرجال بالمشاركة في تبادل إطلاق نار في بلدة عرب شركس في مارس/آذار 2014 والتي أسفرت عن مقتل ضابطين في الجيش. وثقت هيومن رايتس ووتش أن 3 على الأقل من الرجال الستة لا يمكن أن يكونوا قد شاركوا في أي من الهجمات التي من أجلها تم الحكم عليهم بالإعدام، لأن السلطات كانت قد اعتقلتهم قبل ذلك بأشهر، وكانوا رهن الاحتجاز. زعم كل الرجال الستة أن اعترافاتهم انتزعت منهم تحت التعذيب. قال والد أحد المتهمين لـ هيومن رايتس ووتش إنه رأى ابنه بكسور في فخذه وركبته اليسرى، نتيجة التعذيب، حسب زعمه. لكنّ الرجال الستة أعدموا في مايو/أيار 2015.

غياب ضمانات المحاكمة العادلة بشكل عام في مصر، بما في ذلك القضايا التي انتهت بأحكام إعدام، مثير للقلق بشكل خاص. منذ يوليو/تموز 2013، شهدت مصر فترة من الاضطراب والاستقطاب السياسيين لا مثيل لهما في تاريخها الحديث. اعتقلت الشرطة عشرات الآلاف من الناس، وقتلت مئات المتظاهرين، وأصدرت المحاكم مئات الأحكام بالإعدام، ووافقت الحكومة على قوانين جديدة مسيئة، وقيدت الحقوق الأساسية، ولم تتبن أي قانون للعدالة الانتقالية، فحرمت البلاد من آليات يمكنها المساعدة في حل قضايا العنف السياسي المثيرة للجدل، في إطار ديمقراطي وبما يتماشى مع القانون الدولي. في تقرير نشر في أكتوبر/تشرين الأول 2016، وثقت "اللجنة الدولية للحقوقيين" التسييس المتزايد للقضاء المصري، والعيوب الكبيرة التي تقوّض استقلال القضاة والنيابة العامة، مثل إجراء محاكمات بناء على تهم لا أساس لها من دليل، والفشل في تحديد المسؤولية الجنائية بشكل فردي.

بعد إعدامات عرب شركس في مايو/أيار 2015، ذكر عضوان في "المجلس القومي لحقوق الإنسان" شبه الرسمي أن ظروف الانتقال في مصر كانت تفترض إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، كما دعا المجلس رسميا إلى إلغاء عقوبة الإعدام. كما دعت مجموعة "ضد الإعدام" المكونة من نشطاء مستقلين في مصر، وتضم أساتذة ومتقنين، مثل د. خالد فهمي ود. ريم سعد وغيرهما، إلى تعليق العقوبة لمدة 5 سنوات. نرجو أن تتضمنوا إلى هذه الجهود وتدعموها.

إننا نخشى أن يعيد التاريخ نفسه بخصوص القضيتين المذكورتين أعلاه، وأن هؤلاء المتهمين وغيرهم سيواجهون الإعدام بعد أن يُدانوا في محاكمات عسكرية جائرة بشكل صارخ تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

السيد النائب العام، بصفتكم المسؤول الرسمي عن الادعاء، ولكم صلاحية توجيه المدعين لاستصدار بعض العقوبات، فعليكم الالتزام بضمان احترام مصر لأحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها. ونرجو منكم أن تستخدموا سلطتكم لحماية قدسية الحياة، وضمان التزام مصر بالمبادئ الأساسية لسلامة الإجراءات والمحاكمة العادلة.

مع التقدير،

[التوقيع]

سارة ليا ويتسن
المديرة التنفيذية
قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش